جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التخطيط البيئي التنموي المركزي في الجزائر

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق– تخصص: قانون بيئة

إعداد الطالبة:
العلمي فيروز

إشـــراف الدكتور:
عميرات عادل

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
شربي مراد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
عميرات عادل	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
جرمون محمد الطاهر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2015– 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

سورة الروم الأية 41

﴿كَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾

سورة يوسف الآية 56 .

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى وطني المفدى
إلى أمي الغالية و أبي الغالي أطال الله عمرهما
إلى خطيبي حفظه الله ورعاه
إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء
عبد الحميد، ضياء الدين، وسيم، فدوى، رنيم
إلى صديقاتي الوفيات وفقهم الله تعالى لنيل العلم و رضاه
إلى كل من علمني حرفا
إلى كل من ساعدني في هذا العمل من قريب أو بعيد

الطالبة العلمي فيروز

الشكر والعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور:
عادل عميرات الذي أشرف على هذه المذكرة، وعلى المساعدة والنصح جزاه الله كل خير وجعله في ميزان حسناته وأدامه الله ذخرا للعلم والمعرفة .
كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر والتقدير الأستاذ
لعبيدي لزهر على النصح والإرشاد في إنجاز
هذا العمل جزاه الله كل خير.
كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة على
قبولهم مناقشة هذه المذكرة .
إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية
بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي .
إلى جميع الزملاء والزميلات، كما لا أنسى موظفوا الكلية على المجهودات،
وكذا عمال مكتبة جامعة بسكرة، وأم البواقي
على كل ما قدموه لي من مساعدة .

الطالبة العلمي فيروز

ملخص الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التخطيط البيئي التنموي المركزي في الجزائر فركزنا على مضمون التخطيط البيئي في الجزائر الذي يهتم بالقدرات أو الحمولة البيئية بحيث لا تتعدى مشروعات التنمية الحد البيئي الحرج، فهو منهج يقوم بتعديل خطط التنمية وتحسين النوعية البيئية، فتكمن أهمية التخطيط البيئي في اعتباره من أنجع الوسائل لحماية البيئة ويعود ذلك لطبيعته الوقائية، ولقد تم تسليط الضوء على أنواع التخطيط البيئي وأهميته .

فمن أجل تحقيق الموازنة بين الحفاظ على البيئة وتحقيق الرفاه الإقتصادي والإجتماعي ينبغي وضع إسيراتيجية لتحقيق تلك الموازنة، وتكمن في إدماج البعد البيئي ضمن مقتضيات التنمية من خلال دراسة التقييم البيئي، بأن تخضع مسبقا مشاريع التنمية كالمصانع وغيرها من المنشآت التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة إلى دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، وذلك تحقيقا لمبدأ الحيطة والوقاية وضمانا لتحقيق التوازن بين حماية البيئة وسير عملية التنمية .

ومن الإصلاحات التي شهدها موضوع حماية البيئة في الجزائر استحداث المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يطبق على كافة التراب الوطني باتباع استراتيجية حماية الفضاءات الحساسة وهي: الساحل، المرتفعات الجبلية، السهوب، الجنوب، والمناطق الحدودية وتثمينها فبحماية هذه الفضاءات يضمن لنا المخطط الوطني لتهيئة الإقليم حماية البيئة .

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة – التقييم البيئي– مقتضيات البيئة – المخطط الوطني – التخطيط البيئي.

ملخص الدراسة

Résumé de l'étude:

Cette étude vise à faire la lumière sur le développement central et la planification environnementale en Algérie Frckzna sur le contenu de la planification environnementale en Algérie qui se soucie la capacité ou la charge de l'environnement afin de ne pas dépasser les projets critiques de développement des limites de l'environnement, est l'approche qui modifie les plans de développement et d'améliorer la qualité de l'environnement, se trouve l'importance de la planification environnementale dans considérais comme moyen le plus efficace pour protéger l'environnement en raison de la nature préventive, et je suis allé à mettre en évidence les types de planification environnementale et de son importance.

Afin de parvenir à un équilibre entre la préservation de l'environnement et la réalisation du bien-être économique et social devrait Aseeratajah pour atteindre ce mode d'équilibre, réside dans l'intégration de la dimension environnementale dans les exigences du développement à travers l'étude de l'évaluation environnementale, qui sont déjà soumis à des projets de développement que les usines et autres installations qui affectent directement ou indirectement environnement pour étudier l'effet ou l'impact sur le dossier de l'environnement, de manière à atteindre le principe de précaution et de prévention, afin d'assurer un équilibre entre protection de l'environnement et les progrès du processus de développement.

Une réforme a été l'objet d'une protection de l'environnement dans le développement Algérie du plan national pour la création du territoire, applicable à l'ensemble du territoire national à la suite de la protection de la stratégie sensible des espaces, à savoir: la côte, les montagnes, la steppe, au sud, et les zones frontalières et évalué par la protection de ces espaces garantit notre plan national pour la création du territoire de protection de l'environnement.

Mots-clés:

protection de l'environnement - exigences d'évaluation environnementale de l'Agence de l'environnement - le plan national - la planification environnementale.

قائمة المختصرات

ج ر : الجريدة الرسمية .

ط : طبعة .

د ط : دون طبعة .

ص : الصفحة .

ص ص : الصفحتين المتتاليتين .

مقدمة

أصبحت البيئة تعاني من جراء النشاطات البشرية المتعددة الجوانب التي قيدت قدرتها على العطاء حيث ظل الإنسان يستنزف مواردها إلى حد عجز البيئة على الحفاظ على نظامها وتوازنها بصفة آلية وطبيعية، وكل هذا ينذر بالخطر، والأمر الذي جعل الإهتمام ينصب عليها حيث أضحى موضوع حماية البيئة من مواضيع الساعة وهي أحد أبرز المشكلات تعقيدا فهو يحتاج إلى التدخل وإجراء الدراسات وتشخيص المشكلات ومعرفة الأسباب والبحث عن حلول عن طريق تسخير واتباع مجموعة من الوسائل لأجل تحقيق التوازن بين رغبة الإنسان في التنمية وبين الحفاظ على البيئة وحمايتها.

والجزائر كغيرها من الدول انتهجة الأليات والوسائل القانونية للنهوض بالبيئة ولتحقيق هذا التوازن من خلال عدة آليات منها التخطيط البيئي، والذي يستهدف وضع برامج تتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا .

كما أن الوقاية من المخاطر البيئية من إختصاص الدولة التي تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيئة، وذلك بسن النصوص القانونية لهذا الغرض، فصدر القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، وكذا القانون رقم 02/10 المؤرخ في يونيو 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وغيرها من النصوص التنظيمية لحماية البيئة .

أهمية البحث :

وتكمن أهمية الموضوع في ضرورة وإلزامية تطبيق آلية التخطيط البيئي من خلال معالجته للمشكلات البيئية وتقييمه للمشروعات، وجعلها لا تنتج آثار سلبية على البيئة، وما زاد من أهمية الموضوع أن عملية التخطيط البيئي من شأنها أن تدفع إلى تحقيق وفرة إقتصادية وفي نفس الوقت الحفاظ على البيئة .

أهداف البحث :

فتتمثل أهداف الدراسة في التعرف على التخطيط البيئي التنموي المركزي في الجزائر، وإبراز الإستراتيجية الوطنية في تجسيد هذا التخطيط ودوره في حماية البيئة .

أسباب اختيار الموضوع :

أما عن مبررات إختيارنا للموضوع فهي مبررات ذاتية وأخرى موضوعية، بالنسبة للأولى كون هذه الدراسة في التخصص العلمي لأن الموضوع ذا صلة مباشرة بقانون البيئة، أما الثانية لأن البيئة أصبحت من بين المواضيع الأساسية التي توليها الدولة أهمية كبيرة في مخططاتها التنموية و ليست الدولة فقط بل وحتى الفاعلين الإقتصاديين فيها .

وقد إرتأينا في الإلمام بالموضوع طرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية التخطيط البيئي في تحقيق التوازن بين التنمية والمحافظة على البيئة في الجزائر؟

المنهج المتبع في اعداد البحث :

وللإجابة على الإشكالية اتبعنا منهجين إثنين وهما : المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المعتمدة في البحث، والمنهج الوصفي من خلال وصف المفاهيم والدور الفعال للتخطيط البيئي في حماية البيئة .

صعوبات الدراسة :

أما عن الصعوبات التي وتجهتنا في إعداد هذه الدراسة هي قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع .

هيكل البحث :

سندرس موضوع التخطيط البيئي التنموي المركزي في الجزائر، بإتباع خطة مكونة من فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى مضمون التخطيط البيئي في الجزائر الذي تعرضنا فيه إلى مبحثين، فكان المبحث الأول بعنوان مفهوم التخطيط البيئي، والثاني إدماج البعد البيئي ضمن مقتضيات التنمية .

أما الفصل الثاني والذي عنوناه بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم كتجسيد للتخطيط البيئي في الجزائر، والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول المقصود بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والمبحث الثاني إجراءات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ودوره في حماية البيئة .

لنتوصل في الأخير إلى خاتمة عامة والتي تتضمن مجموعة من النتائج و الاقتراحات.

الفصل الأول

مضمون التخطيط البيئي في الجزائر

الفصل الأول : مضمون التخطيط البيئي في الجزائر

لقد شاع التخطيط في الوقت الحاضر حتى أصبحت كلمة التخطيط كلمة مألوفة نسمعها في كل اماكن العمل وفي أجهزة الدولة ومؤسساتها، وأصبح غياب التخطيط البيئي المبرر الذي تعلق عليه كل أسباب التقهقر والتدهور والمشكلات البيئية التي نعاني منها.

ولدراسة هذا الفصل سوف نقسمه إلى مبحثين، تناولنا مفهوم التخطيط البيئي في(المبحث الأول)، وإدماج البعد البيئي ضمن مقتضيات البيئة في(المبحث الثاني).

المبحث الأول :مفهوم التخطيط البيئي

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التخطيط البيئي في (المطلب الأول)، وأهمية التخطيط البيئي في (المطلب الثاني)، وأنوع التخطيط البيئي في (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: تعريف التخطيط البيئي

التخطيط بشكل عام يعد نشاطا إنسانيا عاما يظهر في سلوك الإنسان كفرد وجماعة ويبرز في كل مستويات الجماعة، ويختلف بحسب مجال البحث أو الدراسة، سنتناول هذا المطلب تعريف التخطيط البيئي من خلال ثلاث فروع .

الفرع الأول: تعريف التخطيط

التخطيط هو تعبئة الموارد المادية والبشرية المتاحة بغرض إحداث معدل معين من النمو خلال فترة قادمة، وبعبارة أخرى فالتخطيط عبارة عن أهداف محددة يسعى الفرد أو المجتمع إلى تحقيقها في فترة قادمة باستغلال الموارد المتاحة أفضل استغلال، كما يعرف التخطيط على أنه أسلوب عمل يدعو المجتمع لإتباع منهج علمي لرسم المستقبل وحل مشاكله سواء في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو العمرانية[1].

الفرع الثاني: تعريف التخطيط البيئي

يعتبر التخطيط البيئي أهم المسائل التي تعتمد عليها الدولة في عمليتها الإدارية والتخطيط يعني رؤية المستقبل واستشرافه، ثم الاستعداد لمواجهته.

واستشراق المستقبل كما يرى الدكتور طارق المجذوب يستلزم تفكيرا عميقا وتمحيصا دقيقا وتصورا شاملا لما يمكن، أو لما يجب أن يحصل في المستقبل، أما الاستعداد لمواجهته فيشمل تقرير اعتماد جميع الحلول الملائمة للأمور المتوقعة أو المحتملة الوقوع، ويستوجب ذلك جميع الحقائق وإجراء الإحصائيات، وإعداد السياسات والبرامج، وتحديد العناصر المادية والبشرية اللازمة وغيرها من التدابير الضرورية لمواجهة ذلك المستقبل[2].

[1] – حسونة عبد الغني،" الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراء في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة 2013، ص137.

[2] – بن أحمد عبد المنعم ،" الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر"، دكتوراء في القانون العام، جامعة الجزائر، سنة 2009، ص 123 .

فالتخطيط البيئي يهتم بالقدرات أو الحمولة البيئية بحيث لا تتعدى مشروعات التنمية وطموحاتها الحد البيئي الحرج، وهو الحد الذي يجب أن تتوقف عنده ولا تتعداه حتى لا تحدث نتائج عكسية تخل بثمار مشروعات التنمية.[1]

الفرع الثالث : التعريف القانوني للتخطيط البيئي

على المستوى التشريعي نلاحظ غياب تعريف قانوني للتخطيط البيئي بالرغم من الإشارة إليه في العديد من المواضيع كما هو الحال بالنسبة للمادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

حيث يعرف التخطيط البيئي على أنه منهج يقوم بتعديل خطط التنمية من منظور بيئي، أو بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور وغير المنظور[2].

لذلك فإن التخطيط البيئي يعني التخطيط بنظرة شاملة وواقعية ومتكاملة لكل ما يقيمه ويستغله الإنسان ضمن الحيز الجغرافي الذي يشغله، أما يتضمن معالجة كافة المشاكل البيئية الناجمة، أو التي قد تنجم عن الاستغلال والتنمية لهذا الحيز وتحسين النوعية البيئية، مع الأخذ البيئي يجب أن تعنى بالمكونات الطبيعية والمبنية للبيئة على حد سواء[3].

المطلب الثاني: أهمية التخطيط البيئي

للتخطيط البيئي أهمية كبيرة حيث أنه يؤدي إلى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وحماية البيئة من سوء استغلال الموارد وترشيد استخدامها وفي ذلك تحقيق منافع اقتصادية كبيرة[4].

كما تكمن أهمية التخطيط البيئي في اعتباره من بين أنجع الوسائل لحماية البيئة ويرجع ذلك لطبيعته الوقائية، إذا يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر والمشاكل البيئية قبل حدوثها، كما أنه بواسطة هذا النوع من التخطيط يمكن تجنب الوقوع في التناقض بين السياسات التي تنتهجها الأجهزة والمؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة، وذلك بسبب أن التخطيط غالبا ما

[1]- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق،" التشريعات البيئية العربية و دورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي"، ندوة التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية ، الشارقة، الإمارات المتحدة 7-11-مايو(آيار) 2005، ص05 .

[2]- بالحاج وفاء، "التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة بسكرة سنة 2014، ص33 .

[3] - عادل عبد الرشيد عبد الرزاق،"التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي"، مرجع سالف الذكر، ص 06 .

[4]- سالم أحمد،" الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2014، ص 71 .

يحدد دور كل من الأجهزة والمؤسسات تلك تحديدا دقيقا، وكذلك التنسيق فيما بينها لأجل الحماية الأمثل للبيئة.[1]

كما أن الوقاية من المخاطر والمشاكل البيئية من خلال التخطيط البيئي يوجب على السلطات العامة في الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير القائمة على تطور المعرفة والمعلوماتية والخبرة مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الفنية والتقنية، ويضم التخطيط البيئي في طياته مشروعات تحقق أرباحا اقتصادية وخير مثال على ذلك المشروعات الاستفادة من المخلفات وإعادة تدويرها، فبدل التخلص منها والتحمل في سبيل ذلك نفقات مالية وآثار بيئية سلبية فإنه يتم التعامل مع المخلفات كموارد اقتصادية يتم من خلال إعادة تدويرها إنتاج العديد من المنتجات[2].

إن التخطيط البيئي من خلال معالجته للمشكلات البيئية وتقويمه لمختلف المشروعات وجعلها لا تنتج آثار بيئية سلبية يؤدي في نهاية الأمر إلى خلق بيئة صحية آمنة يعيش فيها أفراد أصحاء بعيدين عن ضغوطات المشكلات البيئية، وبالتالي فإن هؤلاء الأفراد يكونوا أكثر قدرة على العمل والإنتاج مما يؤدي ذلك إلى تحقيق نمو اقتصادي، كما أنه يقلل من النفقات المصروفة على العلاج الصحي [3].

كما يحقق التخطيط البيئي العدالة في توزيع الموارد الطبيعية بين الجيل الحالي والأجيال المستقبلة من خلال حفاظه على صون الموارد الطبيعية وبالتالي يمكن أن تستفيد منها الأجيال القادمة ويساهم التخطيط البيئي في القضاء على الفقر ويخفف من حدّة المشكلة السكانية من خلال الموازنة بين نمو السكان وآفاق استخدام الموارد الطبيعية [4].

فالتخطيط البيئي يهتم بكفاءة استخدام الطاقة وتقليل الفاقد منها بما يؤدي ذلك إلى تحقيق وفرة اقتصادية، كما أن الاهتمام بالبحث عن مصادر بديلة متجددة للطاقة يؤدي إلى خلق فرص إقتصادية[5].

[1]– عيد محمّد العازمي،" الحماية الإدارية للبيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2009، ص295 .

[2]– سالم أحمد،" الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري"، مرجع سالف الذكر، ص 71 .

[3]– حسونة عبد الغني،" الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، مرجع سالف الذكر، ص142 .

[4]– عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، "التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي" مرجع سالف الذكر، ص 08 .

[5]– حسونة عبد الغني ،"الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، مرجع سالف الذكر، ص 142 .

المطلب الثالث : أنواع المخططات البيئية

وينقسم هذا النوع من المخططات إلى مخططات بالنظر إلى البعد الإقليمي، سنتناول هذا في (الفرع أول) واخرى بالنظر إلى البعد الموضوعي في (الفرع ثاني).

الفرع الأول : أنواع المخططات بالنظر إلى البعد الإقليمي

أولا: المخططات المركزية

تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعزم الدولة القيام بها في مجال البيئة، وهو ما يشكل المخطط التوجيهي العام .

وأمام تزايد حدّة التلوث أعمدة المشرع سنة 1996 مخططا مركزيا نظرا لمؤشرات التدهور البيئي، وقد تضمن المخطط جملة من الأهداف تتعلق بالتعرف على المشاكل البيئية والكشف عنها والبحث على حلول لها مع اعتماد نظام الأولوية لمعالجتها .

وتبعا لذلك حدد البرنامج مرحلة الحصيلة كمرحلة أولى تبدأ من تاريخ 1997، وتم إنجاز التقرير الخاص بها وتتعلق أساسا بتطوير الجانب المؤسساتي والقانوني للبيئة، ومواضيع الصحة والبيئة وموضوع التلوث، وتدهور حالة التربة، والغابات والتصحر والتنوع البيولوجي والتراث التاريخي والأثري.

أما المرحلة الثانية فعرفت بمرحلة تحديد الإستراتيجية والوطنية للبيئة والتي انتهت في السداسي الثاني من سنة 1999 وتم إنجازها باللجوء إلى الخبرة الدولية[1].

ثانيا: المخططات المحلية

ويتجسد هذا النوع من التخطيط من المخططات التهيئة والمخططات العمرانية وهذه الأخيرة تتجلى من خلال كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

1 / المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

نصت المواد من 16 إلى 30 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل بموجب القانون رقم 04-05 .

[1] – بن أحمد عبد المنعم،" الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر"، مرجع سالف الذكر، ص 127 .

فالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية المعينة أوالبلديات المعينة آخذين بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخططات شغل الأراضي[1].

كما أنه وسيلة جديد لا تهتم بالتهيئة العمرانية داخل حدود المحيط العمراني للتجمع الحضري فقط بقدر ما يتناول التجمع الحضري داخل إطاره الطبيعي والبيئي[2].

ويبين القطاعات المعمرة والمبرمجة للتعمير وقطاعات التعمير المستقبلية وغير القابلة للتعمير أي التخصيص العام للأراضي على مستوى البلدية ويتولى مسؤولية تنظيم العقار وموقعه وذلك على أساس تحقيق المنفعة العامة[3]، وهي على النحو التالي :

- القطاعات المعمرة : تشتمل هذه القطاعات كل الأراضي وإن كانت غير مجهزة بجميع التهيآت التي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها ومساحات التجهيزات والنشاطات ولو غير مبنية كالمساحات الخضراء، الحدائق، المساحات الحرة والغابات ويدخل ضمنها أيضا الأجزاء من المنطقة المعمرة الواجب تحديدها وإصلاحها وحمايتها [4].
- القطاعات المبرمجة للتعمير: وهي القطاعات المخصصة للتعمير على الأمدين القصير والمتوسط في آفاق عشر سنوات حسب جدول من الأولويات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[5].
- قطاعات التعمير المستقبلية : تشمل الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد في آفاق عشرين سنة، حسب الآجال المحددة التوجيهي الذي يبين قواعد وشروط التوسع العمراني لكل سنة، وكل الأراضي المتواجدة في قطاعات التعمير المستقبلية خاضعة مؤقتا للإرتفاق بعدم البناء .

[1]– سالم أحمد،" الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري"، مرجع سالف الذكر، ص77 .

[2]– كمال تكواش،" الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر"، مذكرة ماجستيير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة2009، ص81 .

[3]– سماعين شامية،" النظام القانوني الجزائري لتوجيه العقاري"، دراسة وصفية تحليلية دار هومة للطباعة والنشر الجزائري، د ط، 2004، ص 174 .

[4]– نورة منصوري،" قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط، 2010 ،ص 24 .

[5]– المادة 21 ، من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،ج ر، رقم52، 1990.

تمنع في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بهذه القطاعات المستقبلية كافة الاستثمارات التي تتجاوز مدة اندثارها الآجال المنصوص عليها للتعمير، وكذلك التعديلات أو الإصلاحات الكبرى للبنايات المعنية بالهدم .

غير أنه يرفع ارتفاق عدم البناء في هذه المناطق بترخيص في الحالات التالية :

- بتجديد و تعويض وتوسيع المباني المفيدة للاستعمال الفلاحي.
- بالبناءات اللازمة للتجهيزات الجماعية وانجاز العمليات ذات المصلحة الوطنية [1].
- بالبناءات التي تبررها المصلحة البلدية والمرخص بها قانونا من قبل الوالي بناء على طلب معلل من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد اخذ راي المجلس الشعبي البلدي .
- القطاعات غير القابلة للتعمير : هي القطاعات التي يمكن ان تكون حقوق البناء منصوصا عليها محددة بدقة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات [2].

فالمخطط التوجيهي وسيلة تحدد شروط الأشكال والنتائج المتعلقة بتوسيع الكتل السكنية إلى آفاق 20 سنة وهو مخطط إلزامي بالنسبة لكل البلديات وقد نصت على ذلك المادة 24 من قانون 90-29 والتي جاء فيها:« يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير، يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته»[3].

ويشتمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على:

1. تقرير توجيهي : يتضمن تحليل الوضع القائم والاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي والديمغرافي والاجتماعي والثقافي للتراب المعنى[4]. ونوع الأعمال التي يمكن منعها عند الضرورة أو إخضاعها لشروط خاصة[5].

[1] ـ المادة 22، من القانون 29/90 ، السالف الذكر .

[2] ـ المادة 23، من القانون 29/90 ، السالف الذكر .

[3] – إقلولي صافية، دور المخططات العمرانية في حماية البيئة، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012، ص 5 .

[4] – لعويجي عبد الله،" قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستيير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012، ص 18 .

[5] – سالم أحمد،" الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري"، مرجع سالف الذكر ، ص 76 .

2. لائحة التنظيم: إن هذه اللائحة بمثابة تقنين أو تنظيم يحدد القواعد المطبقة بالنسبة لكل منطقة، كما هي محددة في المواد من 20 إلى 23 من القانون 90-29 المعدل والمتمم، تحددفيها الترتيبات القانونية الإجبارية التي يمكن الإحتجاج بها لدى الغير بالنسبة لكل المناطق الواقعة داخل مختلف القطاعات.

3. الوثائق والمستندات البيانية: تشتمل على مخططات وهي : مخطط الوضع القائم، مخطط التهيئة، هو مخطط الارتقاءات الواجب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشائها، مخطط التجهيز (خطوط مرور الطرق وأهم سبل إيصال ماء الشرب وماء التطهير.. .)[1].

كما نصت المادة 25 على أنّه« يتم الموافقة على مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يغطي بلديتين أو أكثر».

وتضمنت المادة 26 « يطرح مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الموافق عليه لتحقيق عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال مدة خمسة وأربعين يوم(45).

يعدل مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد التحقيق العمومي لتأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء خلاصات التحقيق ثم يوجه إثر الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي للسلطة المختصة من أجل المصادقة[2].

كما يبرز دور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حماية البيئة من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، التي تقضي بضرورة إعداد هذا المخطط عن طريق المداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس البلدية المعينة، على أن تتضمن هذه المداولة بيانا لكيفيات مشاركة الجمعيات في إعداده ونجد في مقدمة هذه الجمعيات تلك المهتمة بالمحيط والبيئة .

[1]- غواس حسينة،" الآليات القانونية لتسيير العمران"، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم، جامعة منتوري قسنطينة، 2012 ، ص18 .

[2]- المادة 25 و 26 من قانون 29/90، السالف الذكر .

وما يوضح أيضا أن القواعد التي تنظم التهيئة والتعمير، لم تهمل الجانب البيئي بل أدرجت بعضالاعتبارات التي تحرص على مراعاة التوازن بين أشغال التهيئة والتعمير وبين مقتضات حماية البيئة والمجال[1].

2/ مخطط شغل الأراضي

يعتبر مخطط شغل الأراضي من المخططات المحلية للتهيئة والتعمير التي يلجأ إليها المشرع من أجل التخطيط لتوجيهات التعمير المرسومة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

ويعرف مخطط شغل الأراضي أنه المخطط الذي يحدد بالتفصيل قواعد استخدام الأراضي والبناء، كما يشكل هذا المخطط للإدارة فرصة تساعدها على تعميق دراستها على مختلف الجوانب التي تساعدها على توسيع ونمو المناطق الحضرية بشكل منسجم، بمعنى آخر هو أداة تمكن الإدارة والجماعات المحلية من الحفاظ على توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية.[2]

فيكون في إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني بالمخطط أو المجالس الشعبية المعينة، وبعد هذه المداولة يصدر القرار الذي يتضمن رسم حدود المحيط الذي يدخل فيه المخطط من قبل:

- الوالي إذا كان التراب المعني تابعا للولاية الواحدة.
- الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان التراب المعني يدخل ضمن تراب ولا يتين[3]

وقد أضاف المرسوم التنفيذي 318/05 إلزامية استشارة كل من مصالح البيئة والتهيئة العمرانية والسياحية.

[1]– إقلولي صافية،" دور المخططات العمرانية في حماية البيئة"، مرجع سالف الذكر، ص 13 .

[2]– زهرة أبرباش،" دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير"، مذكرة ماجستيير في الحقوق، جامعة الجزائر، فرع الإدارة والمالية، سنة 2011، ص ص 27_28

[3]– بلخير حليمي،" دور قواعد التهيئة والتعميرفي حماية البيئة "، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة ورقلة ، سنة 2013، ص ص 24_ 25 .

وبعدها ينشر القرار مدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو البلديات المعنية وتبليغ الإدارات والمصالح المعنية بمشروع المخطط المصادق عليه، ويكون لها مدة 60 يوم لإبداء رأيها، وإذا لم تجب في تلك المهلة يعد رأيها موافقة[1].

يطرح مشروع مخطط شغل الأراضي الموافقة عليه لتحقيق عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال مدة ستين يوم (60) .

يعدل مشروع مخطط شغل الأراضي بعد التحقيق العمومي ليأخذ في الحسبان عند الاقتضاء خلاصات التحقيق العمومي، ثم يصادق عليه عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية.

يوضع مخطط شغل الأراضي المصادق عليه تحت تصرف الجمهور ويصبح فاقد المفعول بعد ستين يوم (60) من وضعهتحت تصرفه[2] .

ولهذا المخطط دور كبير في حماية البيئة والمحافظة على الجانب الجمالي العمراني البيئي، ويظهر ذلك من خلال تحديده للمساحات العمومية والمساحات الخضراء في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وبالتالي فهذا المخطط يسعى إلى حماية المساحات الخضراء، المساحات الحساسة والمناظر والمواقع، ويعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها ضمانا للمحافظة على البيئة وحمايتها[3].

ثالثا: المخططات الجهوية

اعتمد المشرع نظام التخطيط الجهوي ونص على ذلك من خلال المادة 49 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، إذ جاء فيها:« يحدد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم التوجيهات الأساسية للتنمية المستدامة في نطاق برنامج الجهات ويتضمن:

- تقييم الأوضاع .
- وثيقة تحليلية إستشرافية.

[1]- رندة صياد،" دور الجماعات المحلية في حماية البيئة والعمران في الجزائر"، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2013، ص 79 .

[2]- المادة 36 قانون 29/90 ، السالف الذكر .

[3]- بلخير حليمي،" دور قواعد التهيئة و التعمير في حماية البيئة"، مرجع سالف الذكر، ص 26 .

- خطة مرفقة بوثائق خرائطية تبين مشروع تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة لكل برنامج جهة .

- مجموع الترتيبات المتعلقة بالمشروع تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة .

ولتفعيل هذا النوع من المخططات، أسس لكل برنامج جهة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ندوة جهوية لتهيئة الإقليم، وأحل تحديد تشكيلة الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم ومهامها وكيفيات سيرها إلى التنظيم[1].

ويعد التخطيط الجهوي آلية حديثة للحفاظ على البيئة وهو يشمل مجموعة الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا، والذي يهدف إلى توحيد تدخلها بما يتلائم مع الخصوصيات الطبيعية والفيزيائية للعناصر الطبيعية المتواجدة ضمن نفس الوسط كما يهدف من ناحية أخرى إلى توحيد التدخل المحلي لمواجهة انتشار مظاهر التلوث ويقوم نظام التخطيط الجهوي على، والذي يهدف إلى توحيد تدخلها بما يتلاءم مع الخصوصيات الطبيعية والفيزيائية للعناصر الطبيعية المتواجدة ضمن نفس الوسط كما يهدف من ناحية أخرى إلى توحيد التدخل المحلي لمواجهة انتشار مظاهر التلوث ويقوم نظام التخطيط الجهوي على إيجاد مخططات وبرامج متكاملة للتدخل ضمن وسط طبيعي معين مثل المناطق الغابية أو السهبية أو الساحلية أو الصحراوية[2].

ويتجلى بوضوح التخطيط الجهوي من خلال اعتماد المشرع نظام لتسيير الموارد المائية، يراعي الامتداد الطبيعي لحوض أو مجموعة من الأحواض المائية، ويتجاوز التقسيم الإداري التقليدي بغرض تدخل منسجم بين مختلف البلديات والولايات التي تغطي امتداد الوسط الطبيعي[3] .

الفرع الثاني: أنواع المخططات بالنظر إلى البعد الموضوعي

سنتناول في هذا الفرع أنواع المخططات بالنظر إلى البعد الموضوعي وسنتطرق إلى :

- المخططات التوجيهية .

- المخطط العام للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث .

- مخطط تسيير النفايات الخاصة .

[1]- المادة 49 من القانون 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر 77 .

[2]- وناس يحي،" الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، دكتوراء في القانون العام، جامعة تلمسان، سنة 2007، ص 66.

[3]- علال عبد اللطيف،" تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة"، مذكرة ماجستيير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر ،1 سنة 2011، ص 98 .

- التخطيط المتعلق بالمياه .
- مخططات التدخل لحماية الساحل .

أولا: المخططات التوجيهية

يحدد المخطط التوجيهي الفضاءات والمحميات الطبيعية، التوجيهات التي تمكن من تنمية هذه الفضاءات تنمية مستدامة مع مراعاةوظائفهاالاقتصادية والبيئية و الاجتماعية .

يصف المخطط التدابير الكفيلة بتأمين نوعية البيئة والمناظر وبالحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وبحماية الموارد غير المتجددة .

يحدد المخطط شروط تنفيذ أعمال الوقاية من كل أنواع الأخطار بغرض تطبيقها الملائم على مجموع هذه الفضاءات[1] .

ثانيا: المخطط العام للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث

سن القانون 04-20 قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة .

ترمي قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى الوقاية من الأخطار الكبرى والتكفل بآثارها على مستقرات البشرية ونشاطها وبيئتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية وتراث الأجيال القادمة وتأمين ذلك[2] .

تشكل أخطار كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى، الزلازل والأخطار الجيولوجية، الفيضانات، الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الطاقوية والصناعية، الأخطار الإشعاعية والنووية، المتصلو بصحة الإنسان، الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي، الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة[3] .

[1]- بن أحمد عبد المنعم،" الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر"، مرجع سالف الذكر، ص ص 132_133 .

[2]- المادة 06 من القانون رقم 04-20 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ج ر 84 .

[3]- المادة 10 من قانون 04-20، المرجع نفسه .

ثالثا: مخطط تسيير النفايات الخاصة

يتضمن المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة أساسا جرد كميات النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني، والحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقتا وكذا تلك المخزنة بصفة دائمة مع تحديد كل صنف منها والمناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات وكذا تحديد المواقع والمنشآت المعالجة الموجودة، الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة وكذا الأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق[1] .

ويعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالصناعات، الطاقة، الصحة، الفلاحة، النقل والتجارة والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم والموارد المائية والتعمير والمالية والدفاع الوطني وكل هيئة أو مؤسسة معينة تحدد كيفيات وإجراءات إعداد هذا المخطط ونشره ومراجعته عن طريق التنظيم.[2]

فلا يمكن معالجة النفايات الخاصة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها[3] .

رابعا: التخطيط المتعلق بالمياه

يهدف التخطيط المتعلق بالمياه إلى تلبية الاحتياجات من الماء التي تناسب الاستعمالات المنزلية، الصناعية والفلاحية، وكذا الاستعمالات الأخرى الاقتصاديةالاجتماعية، الحماية الكمية والنوعية للمياه الجوفية والسطحية، كما يهدف إلى الوقاية من الأخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية الاستثنائية مثل الجفاف والفيضانات وتسييرها[4] .

كما تدعم المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية بالمخطط التوجيهي للمياه، والذي يهدف إلى تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية والباطنية وكذلك توزيع المورد بين المناطق للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره، كما شجع المخطط التوجيهي للمياه

[1]- المادة 13 من قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق لتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج ر-77 .

[2]- المادة 14، من القانون 19/01، سالف الذكر .

[3]- المادة 15،من القانون 19/01 ،المرجع نفسه .

[4] ـ بن أحمد عبد المنعم،" الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر"، مرجع سالف الذكر، ص: 139 .

تثمين المورد المائي والاقتصادي فيه واستعماله العقلاني وتطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر واستعمالها[1] .

خامسا : مخططات التدخل لحماية الساحل

ينشأ مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من أجل حماية فضاءات الشاطئية، لاسيما الحساسة منها ، يسمى مخطط تهيئة الشاطئ .

كما جاء في نص المادة 33 من القانون 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه"تنشأ مخططات للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئية أوفي حالات تلوث أخرى في البحر تستدعى التدخل المستعجل توضح كيفيات تحديد مخططات التدخل المستعجل ومحتواها وانطلاقها، وكذا التنسيق بين مختلف السلطات المتدخلة في التنفيذ عن طريق التنظيم"[2] .

وتدعيما لذلك أنشأ مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الشاطئية أو الساحلية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة من أجل تعبئة جميع الوسائل الضرورية لذلك[3] .

1ـ يحيا الوناس،" الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، مرجع سالف الذكر، ص ص: 42 _43 .

2 – المادة 33، من القانون 02/02، سالف الذكر .

3 – بن أحمد عبد المنعم،" الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر"، مرجع سالف الذكر، ص 140 .

المبحث الثاني : إدماج البعد البيئي ضمن مقتضيات التنمية

من أجل تحقيق الموازنة بين الحفاظ على الموارد الطبيعية وصيانتها من جهة وتحقيق الرفاه الإقتصادي والإجتماعي من جهة أخرى، ينبغي مراعاة مختلف الجوانب البيئية عند القيام بوضع المخططات التنموية، وذلك بوضع الآليات القانونية الكفيلة بإدماج البعد البيئي ضمن إستراتيجية هذه التنمية ومن أهم هذه الآليات دراسة التقييم البيئي للمشاريع التنموية، سنتطرق إلى هذه الأخيرة في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب، (المطلب الأول) سنتناول فيه دراسة التقييم البيئي، وفي (المطلب الثاني) الهدف من دراسة التقييم البيئي، وإجراءات دراسة التقييم البيئي في(مطلب ثالث).

المطلب الأول : دراسة التقييم البيئي

تعد دراسة التقييم البيئي من أهم الآليات المتطورة والحديثة التي تعتمدها الجهات القائمة على أمر البيئة وحمايتها، سوف نقوم في هذا المطلب بتوضيح هذه الدراسة في ثلاث فروع .

الفرع الأول : تعريف دراسة التقييم البيئي

يمكن تعريف هذا الإجراء بأنه دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية الضارة والمفيدة، المباشرة وغير المباشرة ونتائجها واحتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع أو المناطق المجاورة سواء كانت محلية أو وطنية أو عالمية، وذلك من أجل معالجة أو تفادي هذه الآثار [1] .

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة 03/83 والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان [2].

وهو إجراء قبلي لدراسة التأثير لجميع الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشربالبيئة، ولا سيما الصحة العمومية، الفلاحة، المساحات الطبيعية ،الحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار [3] .

أما القانون الجديد 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فلقد عرف دراسة التأثير : "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة، المصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فورا أو لاحقا على البيئة ولا سيما الأنواع الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، التوازنات الإيكولوجية و كذلك على الإطار ونوعية المعيشة" [4].

---

[1]ـ حسونة عبد الغني، "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، مرجع سالف الذكر، ص 144 .

[2]ـ سايح تركية،" حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري"، ط 1، دار الوفاء للطبع والنشر ، الإسكندرية، سنة 2014، ص 137 .

[3]ـ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990، المتعلق بدراسة التأثير في البيئة .

[4]ـ سايح تركية،" حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري"، مرجع سالف الذكر، ص 138 .

فتعتبر دراسة مدى التأثير في البيئة من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من أخطار التوسع العمراني، فهي أسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم جميع مشاريع التنمية وأعمال البناء والتهيئة التي قد تؤثر على البيئة حتى يمكن اتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المشاريع[1] .

وبتعبير آخر تعتبر دراسة التقييم البيئي الآداة الأكثر فعالية في التخطيط البيئي، والمقصود منها أن يتم دراسة وتحليل المشروعات المقترحة التي تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة وذلك بهدف التنبؤ مبكرا بالعواقب البيئية المحتملة على إنشائها ومن ثمة التخطيط لتجنب تلك العواقب[2] .

تستند عملية التقييم البيئي إلى مجموعة من المبادئ نوجزها في ما يلي :

- التركيز على القضايا الأساسية:

تشمل التأثيرات المحتملة الأكثر أهمية من أجل تجنب التعقيد وكذلك التركيز فقط على الحلول الممكنة والمعقولة لعدم إضاعة الوقت والجهد .

توفير كوادر فنية على درجة كبيرة من الوعي بأهمية التقييم البيئي للمشروعات وتمتلك الإمكانات العلمية والفنية التي تسمح بتطبيق التقييم بشكل سليم وشامل .

- المشاركة الشعبية [3]:

يتم ذلك من خلال استطلاع آراء المواطنين، حيث تساعد بعض الاستبيانات لعينات مختارة في تشخيص بعض المردودات الهامة عند التخطيط لبعض المشروعات، وهذه العملية تساهم في زيادة الوعي البيئي وتعزز شعور المواطن بالمسؤولية من ناحية أخرى[4] .

الفرع الثاني : محتوى دراسة التأثير على البيئة

نص القانون 10/03 في المادة 16 على أن محتوى دراسة التأثير يحدد عن طريق التنظيم الذي يتضمن على الأقل ما يأتي :

[1]ـ منصور مجاجي،" دراسة مدى التأثير على البيئة كآداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، جامعة المدية ، ص 01 .

[2]ـ حسونة عبد الغني،" الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، مرجع سالف الذكر، ص 143 .

[3]ـ حسونة عبد الغني،" الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، مرجع سالف الذكر، ص 145 .

[4]ـ صالح العصفور،" التقييم البيئي للمشاريع"، مجلة جسر للتنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 43 يوليو 2005، ص 07 .

- عرض على النشاط المزمع القيام به .
- وصف للحالة الأصلية للموقع و بيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به .
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزعم القيام به، والحلول البديلة المقترحة .
- عرض عن آثار النشاط المزعم القيام به على التراث الثقافة، وكذا تأثيراته على الظروف الإجتماعية والإقتصادية .
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المتضررة بالبيئة و الصحة[1] .

وكذا المادة 22 من نفس القانون تنص على أن تنجز دراسة التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة [2].

يجب أن يتضمن محتوى دراسة التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة :

- تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته، كذلك عند الإقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزعم إنجازه وفي المجالات الأخرى .
- تحليل البدائل الحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الإقتصادي والتكنولوجي والبيئى .
- تحديد منطقة الدراسة .
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع و بيئته المتضمن موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي.
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع ، مرحلة الإستغلال و ما بعد الإستغلال .
- تقييم التأثيرات المتوقعة للمشروع على البيئة .

[1]ـ المادة 16، من القانون 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر 43 مؤرخة في 20 ـ 07 ـ 2003 .

[2]ـ المادة 22، من القانون 10/03، المرجع نفسه .

– التدابير المزعم إتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز المشروع[1] .

الفرع الثالث : المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة

حدد المشرع الجزائري في قانون 10/03 السابق ذكره، المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي" المشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة "، وهو نفس الذي نجده في قانون 83/03 والمرسوم التنفيذي 87/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة .

وبجانب قانون حماية البيئة نجد قوانين أخرى تحدد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة التأثير منها :

الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم التي أخضعها القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إلى دراسة التأثير.

– كما أخضع القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجاز وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة[2] .

– تخضع رخص استخراج الموارد لا سيما مواد البلاط من الشواطئ وملحقاته لدراسة التأثير على البيئة بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصبات ومجاري المياه القريبة من الشواطئ[3] .

المطلب الثاني : الهدف من دراسة التقييم البيئي

تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[4] .

[1]ـ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 145/07، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر 34 مؤرخة في 22ـ 05 ـ 2007 .

[2]ـ تركية سايح حرم عبة ،" نظام دراسة التأثيرو دوره في تكريس حماية فعالة للبيئة"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة بسكرة، العدد 01 سنة 2013، ص ص 126_127 .

[3]ـ المادة 20 من القانون 02/02، مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج ر 10 مؤرخة في 12_02_2002.

[4]ـ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 145/07 ، سالف الذكر.

فهذه الدراسة تطبيقا لمبدأ الحيطة والوقاية وضمانا لتحقيق التوازن بين حماية البيئة وسير عملية التنمية وهي من أدوات تسيير البيئة التي نصت عليها المادة 5 من قانون10/03[1] .

فأهداف التقييم البيئي ترمي إلى التقليل من التأثيرات السلبية وذلك بإيجاد طرق ووسائل لتجنب وتقليل هذه التأثيرات والعمل على تعويض الآثار السلبية، وكذلك الحصول على نتائج وفوائد إيجابية من متطلبات التقييم البيئي الأخرى ومحاصرة التأثيرات السلبية وتعويض الخلل الناتج عن إنشاء أو تطوير أي مشروع ويرتبط ذلك بالحاجة لضرورة التخطيط والإدارة الجيدة والإشراف وتحقيق المراقبة أثناء عملية الإنشاء والعمل وعملية التدقيق البيئي بعد ذلك حماية البيئة[2] .

كما يهدف التقييم البيئي إلى تحسين عملية صنع القرار من خلال توضيح الرؤية الحالية المستقبلية وانعكاساتها البيئية، خاصة الضارة منها وكذا الارتقاء بالنوعية البيئية العلمية بأهمية حماية البيئة وضرورة المحافظة على عناصرها دون تدهور أو استنزاف لتظل دوما على إعالة الحياة، فالتقييم البيئي يهدف بوجه عام إلى ضمان سلامة البيئة والتأكد من أنه ليس هناك آثار بيئية ضارة في الأجل الطويل[3] .

وبالتالي وضع الجوانب البيئية في الاعتبار عند التخطيط للمشروعات حتى يمكن تجيسد التوازن المطلوب بين البيئة والتنمية لتفادي أية إنعكاسات ضارة بالبيئة من منطلق الوقاية خير من العلاج .

وعليه فهذه الآداة تعتبر الركيزة الأساسية في إنجاز التخطيط البيئي وتحقيق التنمية المستدامة[4] باستبعادإختيار مواقع معينة لبعض المشروعات لما تحدثه من تلوث وأضرار خطيرة يتعذر إصلاحها بعد وقوعها[5] .

---

[1] ـ القانون 10/03، سالف الذكر.

[2] ـ رياض حامد يوسف عامر،" تطوير منهجية الأثر البيئي بما يتلاءم مع حاجة المجتمع الفلسطيني التنموية والبيئية "، مذكرة ماجستير في العلوم البيئية، جامعة فلسطين 2006، ص 07 .

[3] ـ عبد القادر عوينان،" تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة"، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، البليدة 2008 ص 74 .

[4] ـ منصور مجاجي،" دراسة مدى التأثير على البيئة كآداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري"، مرجع سالف الذكر، ص19 .

[5] ـ أمال قصير،" الوسائل المستعملة لحماية البيئة"، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012 ، ص 10.

فالهدف البعيد المدى لهذا التقييم هو ضمان تنمية إقتصادية مستدامة تلبي حاجيات جيل الوقت الحاضر دون الإنتقاص من قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها الخاصة، ويعد تقييم الآثار البيئية أداة مهمة لأسلوب الإدارة البيئية المتكاملة والذي يتعين إجراؤه للمنشآت القائمة [1].

المطلب الثالث : إجراءات دراسة التقييم البيئي

تمر عملية التقييم البيئي للمشاريع بمجموعة من الخطوات يمكن أن نقسمها إلى نقطتين رئيسيتين هما :

الفرع الأول : تحديد مدى حاجة المشروع لإجراء تقييم الأثر البيئي

تعتبر هذه الخطوة أولى الخطوات في أسلوب تقييم الأثر البيئي، وتهدف إلى تحديد مدى حاجة المشروع إلى إجراء تقييم أثر بيئي أم لا، و في هذا الإطار يتم تحديد طبيعة ونوع التحليل البيئي المطلوب إخضاع المشروع له، حيث يتم في هذه المرحلة تصنيف أي مشروع إما ضمن مجموعة المشروعات التي تحتاج إلى إجراء تقييم الأثر البيئي وإما ضمن المشروعات التي لا تحتاج إلى إجراء تقييم الأثر البيئي .

إن أساس حاجة المشروع لإجراء تقييم أثر بيئي أولا بالاعتماد على نقطتين أساسيتين :

النقطة الأولى : هي موقع المشروع المقترح والإشتراطات البيئية حيث أن إقامة المشروع في منطقة ما والسماح له بالاستمرار في التشغيل مرهون بالحصول على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة .

النقطة الثانية : تتعلق بنوع المشروع و طبيعة المنتجات التي سيقوم بإنتاجها[2] .

كما نص المشرع على أنه بعد إنجاز الدراسة يجب أن تودع من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر(10) نسخ، والذي يكلف المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا بفحص محتوى الدراسة، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع أي معلومة تكميلية وتمنح له مهلة شهر واحد لتقديم تلك المعلومات فإذا تم قبول الدراسة يعلن الوالي بعد الفحص الأولي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي .

[1] ـ بوحفص رواني،" المراجعة البيئية في المؤسسة الاقتصادية الجزائية"، مذكرة ماجستير تخصص اقتصاد و تسيير البيئة، جامعة ورقلة، 2007، ص 78 .
[2] ـ حسونة عبد الغني،" الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، مرجع سالف الذكر، ص 147 .

ويقصد بالتحقيق العمومي : دعوة كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزعم إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة [1]، ويجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين يحدد موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، ومدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهر واحد (1) إبتداءا من التعليق، والأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض [2].

وفي نفس الإطار يعين الوالي محافظا محققا لإجراء التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة على البيئة، وفي نهاية مهمته يحرر المحافظ محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي، ويحرر هذا الأخير نسخة من مختلف الآراء، وعند الإقتضاءإستنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية [3].

يجب ألا تتجاوز مدة فحص ملف دراسة أو موجز التأثير أربعة (4) أشهر إبتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، فيوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير ويوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير فيكون رفض دراسة أو موجز التأثير مبررا ويرسل قرار الموافقة أو الرفض إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغها لصاحب المشروع [4].

الفرع الثاني : الرقابة على عملية تقييم الأثر البيئي

توجد صورتين للرقابة على عملية تقييم الأثر البيئي، رقابة إدارية ورقابة قضائية .

أولا : الرقابة الإدارية

تضطلع الجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة بالعديد من المهام التي فرضها المشرع على عاتقها وذلك من أجل الحفاظ عليها من أي ضرر يقع عليها ومن بين أهم الأعمال المناط بها

[1]ـ معيفي كمال،" آلية الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون الإداري جامعة باتنة، سنة 2011، ص 102 .

[2]ـ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 145/07، سالف الذكر .

[3]ـ معيفي كمال،" آلية الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مرجع سالف الذكر، ص 103 .

[4]ـ المادة 17 و 18 من المرسوم التنفيذي 145/07، السالف الذكر .

لكل الجهات هي القيام بتقييم الأثر البيئي للمشروعات أو المنشآت قبل منحها التراخيص اللازمة لها [1].

فتخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن إستغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير [2] .

فيسبق تسليم الرخصة تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والإنعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية، النظافة، الأمن والأنظمة البيئية وكذا الموارد الطبيعية والمعالم والمناطق السياحية، وبعد استيفاء تلك الإجراءات تمنح هذه الرخصة[3] .

ونشير إلى أن المشرع الجزائري وهو بصدد الحديث عن إجراءات المصادقة على دراسة التقييم البيئي قام بتحديد إختصاص الجهات الإدارية المعنية بالمصادقة على دراسة التقييم البيئي في كل من الوزير المكلف بالبيئة إذا تعلق الأمر بدراسة التأثير البيئي، أما إذا تعلق الأمر بدراسة موجز التأثير البيئي فإن الجهة المختصة هو الوالي المختص إقليميا .

كما تجدر الإشارة إلى أن التراخيص المتعلقة بالمشروعات أو الأنشطة ذات الآثار المحتملة على البيئة ذات طبيعة عينية وليست شخصية مما يسمح بنقلها من المرخص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الميراث، وذلك لأن محل الإعتبار في القانون هو النشاط المرخص به وظروف مزاولته بغض النظر عن الأشخاص المرخص لهم [4].

[1]ـ حسونة عبد الغني،" الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، مرجع سالف الذكر، ص 149 .

[2]ـ المادة 19، من القانون 10/03 ، السالف الذكر .

[3]ـ المادة 21، من القانون 10/03، المرجع نفسه .

[4]ـ حسونة عبد الغني،" الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، مرجع سالف الذكر، ص 150 .

ثانيا: الرقابة القضائية

نتيجة لعدم إثارة نزاعات حول تطبيق الإجراءات المتعلقة بدراسة مدى التأثير على البيئة يفتقر القضاء الإداري الجزائري إلى تطبيقات واجتهادات خاصة، فيتجلى دور القاضي الإداري والمبادئ التي كرسها في مراقبة القواعد الاحتياطية من خلال القضاء الفرنسي فتعد رقابة القاضي الإداري لجدية ودقة دراسة مدى التأثير حاسمة بالنسبة لتفعيل القواعد البيئية الاحتياطية لأنه يتعرض لفحصها قبل حدوث أضرار بيئية، ولا تتأتى هذه الرقابة القضائية الوقائية إلا بوجود عمل جمعوي أو فردي ذو خبرة عالية تمكنه من قراءة وفهم الدراسة والوقوف على نقائصها[1] .

وفي إطار رقابة القاضي الإداري لمدى جدية دراسات التقييم البيئي له أن يفحص مثلا مدى إحتواء الدراسة على الآثار المحتملة للنشاط على العناصر المختلفة للبيئة أو النظر في مدى جدية الإجراءات المتخذة لإصلاح الأضرار التي يمكن أن تضر بالبيئة[2] .

[1] ـ وناس يحي،" الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، مرجع سالف الذكر، ص 181 .

[2] ـ حسونة عبد الغني،" الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، مرجع سالف الذكر، ص 150 .

خلاصة الفصل الأول

لقد تزايد الإهتمام بقضايا البيئة وحمايتها في الآونة الأخيرة وبرزت الدعوى إلى ضرورة الأخذ بالتخطيط البيئي أحد الوسائل والآليات القانونية لحماية البيئة، فنظم المشرع الجزائري التخطيط البيئي من خلال النص على المخططات المركزية، المحلية والجهوية ودورها الفعال حماية البيئة .

باستمرار الإجتهادات لحماية البيئة والمحافظة عليها وتحقيق التنمية المستدامة ظهر ما يعرف بدراسة التقييم البيئي، أي تقييم الأثر البيئي لمشروعات التنمية تناولت هته الدراسة الآثار السلبية الضارة المتوقعة على البيئة نتيجة لتلك المشروعات المختلفة وتضع مجموعة من البدائل اللازمة لتجنبها .

فتعمل دراسة التقييم البيئي على وضع الجوانب البيئية في الإعتبار عند التخطيط للمشروعات مثلها مثل الدراسات الإقتصادية الأخرى اللازمة أثناء عملية التخطيط للمشروعات .

الفصل الثاني

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كتجسيد للتخطيط البيئي في الجزائر

الفصل الثاني

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كتجسيد للتخطيط البيئي في الجزائر

نظرا للنقائص والسلبيات التي عرفتها المخططات المحلية وعدم فعاليتها في حماية البيئة أدى ذلك بالمشرع الجزائري إلى استحداث مخطط مركزي، المتمثل في المخطط الوطني للتهيئة والإقليم، والذي نظم أحكامه القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة لسد نقائص المخططات المحلية والحفاظ على البيئة وحمايتها .

فيندرج المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ضمن الإصلاحات العميقة التي شهدها موضوع حماية البيئة في الجزائر.

سنتناول في هذا الفصل، المقصود بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم في (المبحث أول) وإجراءات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ودوره في حماية البيئة في (المبحث ثاني) .

المبحث الأول : المقصود بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم

يتجسد التخطيط البيئي المركزي من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بإعلان الدولة عن سياستها لتهيئة الإقليم ضمانا لديمومة راس المال الطبيعي قصد نقله للأجيال القادمة وسنتناول هذا المبحث مفهوم المخطط الوطني (مطلب أول)، ومضمون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

سنتناول في هذا المطلب تعريف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في (فرع أول)، مع تحديد الأهداف والتوجهات الأساسية لهذا المخطط في (مطلب ثاني).

الفرع الأول : تعريف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو أداة تحدد لكافة التراب الوطني التوجهات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة [1].

وهو عبارة عن عمل تعلن من خلاله الدولة مشروعها الإقليمي، حيث يوضع الطريقة التي تقوم الدولة من خلالها بضمان التوازن الثلاثي والمتمثل في الإنصاف الإجتماعي، الفعالية الإقتصادية والإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى كامل التراب الوطني بالنسبة للعشرين سنة القادمة [2].

فالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم ليس مجرد وثيقة تحدد المبادئ الكبرى فحسب كون أن المقترحات التي يتضمنها تتطلب التجسيد على أرض الواقع، فتم فتح ورشات كبرى عبر مجمل التراب الوطني منذ سنة 2000 (الطريق السيار شرق . غرب خط السكة الحديدية ذات السرعة العالية، وإنشاء سدود كبيرة، وكذا وحدات لتحلية مياه البحر وتطوير التربية والتكوين الصحة، بناء الجامعات، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) وهي ورشات تندرج ضمن آفاق تفعيل

[1] ـ شكال أميرة، "حماية النظام العام في مجال التهيئة والتعمير"، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، سنة 2012 ، ص 20 .

[2] ـ أحمد سالم،" الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري"، مرجع سالف الذكر، ص79 .

المخطط وتجسيده في برامج عمل محددة ودقيقة، مما يحث على خلق الثروات قصد تقوية وتعزيز الجزائر برمتها[1] .

فهو لا يقدم حلول للمسائل المحلية، بل يعتمد على العناصر الأساسية أو ذات الإهتمام الوطني، ومن هنا فهو يقوم بدور الموحد للسياسات العمومية ويحترم صلاحيات كل قطاع.

ويرتكز المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ثلاث أسس وبثلاثة إستحقاقات أساسية هي :

- الرهان الديمغرافي وهو إستحقاق مبرمج بدقة مع وصول الموجة الكبيرة من طالبي العمل .
- الرهان الإقتصادي بمضمونه المرتبط بالتنافسية وتأهيل الأقاليم، ويتزامن مع هذا الرهان مع إنشاء منطقة التبادل الحر والدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة .
- الرهان الإيكولوجي الذي يتطلب الحفاظ على رأس المال الطبيعي والثقافي في ظل وضعية ندرة واضطراب المياه والتربة حيث تزداد المنافسة قوة بين الإستعمال واستدامة الموارد[2] .

الفرع الثاني : أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

يقوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على توجهات أساسية تتمثل في الإستغلال العقلاني للفضاء الوطني والموارد الطبيعية وتثمينها، والتوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات البشرية، وحماية التراث الإيكولوجي الوطني وتثمينه، وتماسك الإختيارات الوطنية مع المشاريع التكاملية الجهوية ، وبالتالي يهدف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى مايلي[3] :

1. تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي، كما يهدف إلى خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل مع تساوي الحظوظ في الترقية والإزدهار بين جميع المواطنين .

وكذا الحث على التوزيع المناسب بين المناطق ولأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها بإستهداف تخفيف الضغوط على الساحل والحواضر والمدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب ويهدف كذلك إلى دعم الأوساط الريفية، الأقاليم والمناطق والجهات التي تعاني صعوبات وتفعيلها من أجل إستقرار سكانها ، بالإضافة لحماية وتثمين

[1] ـ قانون رقم 02/10 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 ، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، ص 06 .
[2] ـ القانون 02/10 ، المرجع نفسه، ص 09 .
[3] ـ وناس يحي،" الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، مرجع سالف الذكر، ص 45 .

والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة[1] .

2. إرساء دعائم الوحدة الوطنية بالإضافة إلى الأهداف التنموية الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية، ومتطلبات السيادة الوطنية والدفاع عن الإقليم [2].

3. تعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها، وتنمية برامج الاستصلاح الزراعي والري .

ولضمان تحقيق التوجهات الأساسية المسطرة في المخطط الوطني تم تدعيمه مؤسساتيا باستحداث المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وتنظيميا من خلال نصه على ضرورة إيجاد كل القواعد اللازمة لتأمين تطبيقه[3] .

فتنبع من التزامات الدولة المحددة على الخصوص بموجب القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ويتعين على الدولة ضمان مواجهة المعوقات، وتصحيح الفوارق في ظروف الحياة، ودعم الأنشطة الإقتصادية حسب مواقعها والتحكم في نمو المدن وتنظيمها، وتصحيح الإختلالات الإقليمية وإيجاد بدائل للتهيئة الموروثة عن الماضي[4] .

[1]ـ المادة 04 من القانون 20/01 ، السالف الذكر .

[2]ـ المادة 05، من القانون 20/01، المرجع نفسه .

[3]ـ وناس يحي،" الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، مرجع سالف الذكر ، ص 45 .

[4]ـ القانون 02/10، سالف الذكر، ص 155 .

المطلب الثاني : مضمون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

سنتناول في هذا المطلب مضمون المخطط الوطني من خلال فرعين، (الفرع الأول) مشتملات المخطط الوطني و(الفرع الثاني) الأقاليم الإستراتيجية لتهيئة الإقليم .

الفرع الأول : مشتملات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

يشتمل المخطط الوطني لتهئية الإقليم على جملة من العناصر يمكن إجمالها في: تحديد المبادئ التي تحكم تموقع البنى التحتية الكبرى للنقل والتجهيزات الكبرى، والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، كما يدمج فيه مختلف سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تساهم في تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم .

يحدد مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي المتعلق بالفضاءات الطبيعية والمناطق المحمية ومناطق التراث الثقافي والسياحي، وكذا تعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها، وبرامج الاستصلاح الزراعي والري، بالإضافة إلى البنى التحتية الكبرى للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية وتوزيع الطاقة ونقل المحروقات .

كما يحدد أيضا المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عند إعداده البنى التحتية للتربية والتكوين والسياحة، وانتشار الخدمات العمومية الصحية والثقافية والرياضية والمناطق الصناعية[1].

الفرع الثاني : الأقاليم الإستراتيجية لتهيئة الإقليم

تتمثل الأقاليم الإستراتيجية في الفضاءات الحساسة، الساحل، المرتفعات الجبلية، السهوب والجنوب والمناطق الحدودية وتثمينها [2].

أولا : أقاليم الساحل

يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية وتثمينها والمرتبطة باحترام شروط تمدن تلك المناطق وشغلها، كما تعمل على تنمية أنشطة الصيد البحري بما فيها حماية المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر من أخطار التلوث فضلا عن حماية المناطق الرطبة[3] .

---

[1]ـ أحمد سالم،" الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري"، مرجع سالف الذكر، ص 80 .

[2]ـ حليمي بالخير،" دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير"، مرجع سالف الذكر، ص 28 .

[3]ـ المادة 13 ، من القانون 20/01 ، السالف الذكر.

ثانيا : أقاليم المرتفعات الجبلية

يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تنمية إقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية مرتبطة بحشد الموارد المائية بواسطة التقنيات المناسبة، وتطوير الزراعة وتربية المواشي بالمناطق الجبلية وكذلك إحداث المساحات المسقية الموائمة وتحسينها .

بالإضافة إلى إعادة تشجير الغابات والحفاظ على التراث الغابي واستغلاله العقلاني، حماية التنوع البيولوجي ، والإستغلال الأفضل للموارد المحلية بتطوير الصناعة التقليدية والسياحة والأنشطة الترفيهية التي تلائم الاقتصاد الجبلي، وكذا ترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الملائمة للاقتصاد الجبلي، مع فك العزلة بتحسين شبكات المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية، ترقية مراكز للحياة وإقامة التجهيزات والخدمات الضرورية للعيش في هذه المناطق فضلا عن حماية الممتلكات الثقافية، التاريخية، الأثرية والمحافظة عليها وتثمينها[1].

ثالثا : أقاليم الهضاب العليا والسهوب

يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الأحكام المتعلقة بترقية الهضاب العليا وتهيئة السهوب، التي ترتكز على :

– مواءمة نظام الإستغلال الريفي للخصوصية السهبية، الإستغلال العقلاني لكل الموارد المائية السطحية والباطنية المحلية وتحقيق التحويلات الضرورية لها انطلاقا من الشمال والجنوب وكذا مكافحة التصحر والإستغلال الفوضوي للأراضي ، حماية المساحات الرعوية وتجهيزها تجنيد سكان السهوب وإشراكهم في أعمال التنمية .

– الترقية الإجتماعية عن طريق القيام بأعمال في مجالي التربية والصحة، تطوير التراث الثقافي والحفاظ عليه، وكذا رصد ومتابعة تطور المجال السهبي باستمرار[2].

رابعا : أقاليم الجنوب

يأخذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بعين الإعتبار المميزات والخصوصيات الطبيعية والاقتصادية لمناطق الجنوب ويحدد الأحكام الخاصة بالمناطق المتجانسة الكبرى من أجل ترقية الموارد الطبيعية وخاصة الموارد المائية الباطنية الحفرية والسطحية ، حماية المنظومات

[1]ـ المادة 14 ، من القانون 20/01، سالف الذكر .

[2]ـ المادة 15، من القانون 20/01، المرجع نفسه .

البيئية في الواحات والصحاري، ترقية الزراعة الصحراوية وتثمين الطاقة واستصلاح أراض جديدة عن طريق إعداد برنامج عقلاني لاستغلال الموارد المائية الباطنية استغلالا طويل الأمد، حماية المناطق الرعوية وتجهيزها مع تطوير أنشطة إقتصادية توائم ظروف هذه المناطق وخاصة الصناعات المرتبطة بإحتياجات السكان وتثمين المحروقات والموارد المنجمية، بالإضافة إلى مكافحة التصحر والترمل وصعود المياه والحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي في هذه المناطق وتثمين التراث السياحي الصحراوي، مع رصد حالة موارد حقول الماء الجوفية ومتابعتها بإستمرار[1] .

خامسا : أقاليم المناطق الحدودية

ترقية مراكز للحياة وامتصاص الإختلالات فيما يخص التجهيزات المرتبطة بالإطار المعيشي للسكان المعنيين والمحافظة على ثرواتهم الطبيعية والحيوانية، مع فك العزلة وتنمية شبكات المواصلاتو الاتصالات السلكية واللاسلكية، بالإضافة إلى تثمين الموارد المحلية وتكوير أنشطة تكميلية في إطار الإندماج المغاربي وما يترتب عليه من مبادلات وتعاون حدودي وتنمية مشتركة مع المناطق والبلدان المجاورة [2].

سادسا : أقاليم المناطق الواجب ترقيتها

وتتمثل في الأقاليم المتميزة بضعف مستوى تنميتها الإقتصادية وبعدم كفاية نسيجها الصناعي والخدماتي، والأقاليم الريفية المحرومة التي تتميز:

- بضعف مستوى تنميتها الإقتصادية وتواجه صعوبات خاصة، بما فيها المناطق الحضرية الحساسة المتميزة بوجود مجموعات كبرى أو أحياء سكنية متدهورة .
- باختلال توازن حاد بين السكن والشغل، وكل إقليم آخر يتطلب أعمالا ترقوية خاصة من طرف الدولة[3] .

[1]ـ المادة 16، من القانون20/01، سالف الذكر .

[2]ـ المادة17، من القانون 20/01، المرجع نفسه .

[3]ـ المادة 18، من القانون 20/01، المرجع نفسه .

المبحث الثاني : إجراءات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ودوره في حماية البيئة

سنتناول في هذا المبحث إجراءات المخطط الوطني ودوره في حماية البيئة، وذلك من خلال ثلاث مطالب، إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (مطلب أول)، وتنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

(مطلب ثاني)، ودور المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (مطلب ثالث) .

المطلب الأول : إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

تتولى الدولة إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ويصادق عليه عن طريق التشريع لمدة 20 سنة ويكون موضوع تقييم دوري كل 05 سنوات من طرف المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وقد تم المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم فعليا من خلال القانون 02/10 [1].

فيضطلع المجلس الوطني على وجه الخصوص بإقتراح التقييم والتحديث الدوري على المخطط الوطني والمساهمة في إعداد المخططات التوجيهية الوطنية والجهوية ، بالإضافة إلى تقديم تقريرا سنويا عن تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أمام غرفتي البرلمان [2].

الفرع الأول : الهدف من إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

يشكل مسعى إعداد المخطط الوطني فرصة نادرة موحدة بالنسبة لمجمل الدوائر الوزارية وتجدر الإشارة إلى الهدف التساهمي الواسع الذي يندرج ضمنه إعداد المخطط الوطني فقد عقدت لجنة ما بين القطاعات التي جمعت مختلف الوزارات القطاعية المعنية بتهيئة الإقليم إجتماعات بصفة منتظمة وقامت بمسعى تشاوري مع الفاعلين الإقليميين على امتداد إعداد المخطط الوطني .

وبموازات ذلك هناك مسعى استشرافي تساهمي من خلال الملتقيات حول المواضيع واللقاءات المنتظمة إن هذا الهدف يسمح بتحقيق الإنسجام بين الأهداف والبرامج الوزارات من خلال مخططاتها الرئيسية .

[1]ـ أحمد سالم،" الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري"، مرجع سالف الذكر، ص 81 .

[2]ـ المادة 20، من القانون 20/01، السالف الذكر .

إن المخطط الوطني هو إنتاج مسعى أفقي فيما بين القطاعات والوزارات فيجب أن يتجلى هذا الطابع في المرحلتين الكبيرتين للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم :

1. أثناء إعداده من خلال :

- إجتماع اللجنة المشتركة بين القطاعات .
- إجتماعات العمل بين مكاتب الدراسات المعنية ووزارة التهيئة العمرانية والبيئية ومختلف الوزارات.

2. أثناء تجسيده : يرتكز تجسيد المخطط الوطني على :

- إنجاز العمليات الخاصة بالمخطط الوطني إنجاز برامج القطاعات الأخرى المندمجة في المخطط الوطني .
- إقتراح تشكيلة في الترتيبات التقنية المتابعة تسمح بالتقييم الدوري لمستوى إنجاز المخطط الوطني
- التأكد من الإنسجام بين الإستراتيجيات القطاعية ومشاريع المخطط الوطني مع الإستراتيجيات موضوع مشاريع التي يجري إنجازها من طرف مختلف الوزارات .

الفرع الثاني : كيفية إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

سمحت الخطوط التوجيهية للمخطط الوطني من تحديد الإستراتيجيات الكفيلة ببلوغ هذا المستقبل المأمول للإقليم الوطني . وتتمثل هذه الخطوط التوجيهية في :

أولا : الخط التوجيهي الأول :نحو إقليم مستدام

ويتضمن هذا الخط خمس برامج للعمل الإقليمي تتمثل في : . ديمومة المورد المائي : برنامج عمله تحسين نوعية المياه والإقتصاد فيه وتحويل المياه من الأقاليم .

- المحافظة على التربة ومحاربة التصحر: برنامج عمله المحافظة على التربة واستصلاحها[1]
- الأنظمة البيئية : برنامج عمله حماية وتثمين الأنظمة البيئية (الساحل، الجبل، السهوب، الواحات، الغابات، الفضاءات المحمية).
- المخاطر الكبرى : تحديد ومراقبة التعمير في المناطق ذات المخاطرو مخططات الوقاية من المخاطر.

[1]ـ القانون 02/10 ، السالف الذكر .

- التراث الثقافي : وضع إجراءات لجرد وحماية التراث الثقافي، التكوين والتوعية لحمايته

ثانيا : الخط التوجيهي الثاني : خلق ديناميات إعادة التوازن الإقليمي

برنامج عمله إطلاق حركيات توازن جديد بين الشريط الساحلي والمناطق الداخلية، ووضع نظام حضري في خدمة الأقاليم .

ثالثا : الخط التوجيهي الثالث : خلق شروط جاذبية وتنافسية الأقاليم

ويتمثل في :

- عصرنة وربط هياكل الأشغال العمومية والنقل، التنمية المحلية وكذا إنفتاح الأقاليم على الخارج .
- عصرنة الإقتصاد وجذب المهارات والإستثمارات الأجنبية لتطوير الجادبية والتنافسية[1].

رابعا : الخط التوجيهي الرابع : تحقيق الإنصاف الإقليمي

ويتمثل في ثلاث برامج للعمل الإقليمي :

- التجديد الحضري وسياسة المدينة .
- التجديد الريفي .
- استدراك وتأهيل المناطق ذات العوائق كإزالة السكن الهش وحماية الأنظمة البيئية للمناطق ذات العوائق[2] .

[1]- القانون 02/10، السالف الذكر .

[2]- القانون 02/10، المرجع نفسه .

المطلب الثاني : تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

لأجل تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم دعم بمجموعة من المخططات التوجيهية أشار إليها المشرع في القانون 02/10 [1]، فيجب أن يطبق هذا المخطط بصورة تدريجية فهو مخطط ذو قيمة من حيث محتواه، ومن حيث مسار تنفيذه . وسنتناول هذا المطلب من خلال ثلاث فروع.

الفرع الأول : المخططات التوجيهية لتهيئة الإقليم

تعتبر المخططات التوجيهية الخاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية هي الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة لمناطقه وتتضمن ما يلي:

- الخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية المساحات المحمية.
- المخطط التوجيهي للمياه .
- المخطط التوجيهي للنقل .(الطرق، السكك الحديدية، المطارات، الموانئ)
- المخطط التوجيهي للتنمية الزراعية .
- المخطط التوجيهي لتنمية الصيد والموارد الصيدية.
- المخطط التوجيهي لشبكات الطاقة.
- المخطط التوجيهي للمصالح والبنى التحتية للمواصلات والإتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام.
- المخطط التوجيهي للمؤسسات الجامعية وهياكل البحث.
- المخطط التوجيهي للتكوين.
- المخطط التوجيهي للصحة.
- المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية.
- المخطط التوجيهي للأملاك والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى .
- المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى.
- المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة.

[1]ـ أحمد سالم،" الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري"، مرجع سالف الذكر، ص81 .

- المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية [1].

الفرع الثاني : مراحل تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

توجد مرحلتين لتنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم :

أولا : مرحلة الإنتقال من السياسة الطوعية لتهيئة الإقليم مع الصعود القوي للشركاء العموميين والخواص (مرحلة قبل 2015)

تهيمن على هذه المرحلة السياسة الطوعية للدولة من خلال تجسيد المخططات التوجيهية القطاعية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد، والمعدة في إطار مخطط إنعاش ودعم النمو والمخطط الخماسي .

لكن هذه المرحلة عرفت الإنتقال من السياسة الطوعية إلى الدور القوي أكثر فأكثر الممنوح للقطاع الخاص في التنمية الإقتصادية .

ثانيا: مرحلة الشراكة (مرحلة بعد 2015)

تتميز هذه المرحلة بمشاركة أكثر أهمية للقطاع الخاص في تنفيذ المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية ضمن منطلق الشراكة العمومية والخاصة المدعمة .

وتلعب الدولة دورا متزايدا في الضبط والتحكيم الذي أصبح ممكنا من خلال وضع مختلف أدوات تهيئة الإقليم ، وستكون للفاعلين الآخرين من الجماعات الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني فرص للقيام بأعمال هامة [2].

الفرع الثالث : أدوات تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

أولا : برامج العمل الإقليمي

هي برامج عملية وملموسة تترجم الخطوط التوجيهية وبرامج العمل للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ويبلغ عددها 20 برنامج ويتم تزويدها بمميزات خاصة .

[1]ـ المادة 22، من القانون، 20/01، السالف الذكر .

[2]ـ القانون 02/10، السالف الذكر، ص 109 .

ثانيا : هياكل الدعم للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم

يفترض تجسيد المخطط الوطني، وضع الوسائل الخاصة بهذه السياسة المالية، التقنية والبشرية، وتعتبر هذه النقطة الأخيرة هامة على الخصوص، كون تجسيد المخطط الوطني يتطلب عددا هاما من المهنيين والمحترفين المؤهلين الذين ينتمون إلى مختلف التخصصات .

ثالثا : أدوات تمويل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

ينص القانون 20/01 على تقديم مساعدات لعدد معين من البرامج والأعمال مساعدات على الإستثمار وإعتمادات ذات علاقة مع مخططات العمل الإقليمي .

ويستحسن مضاعفة جميع هذه الوسائل المالية في إطار المخطط الوطني .

رابعا : الأدوات المحفزة لتهيئة الإقليم

1. الصندرق الوطني لتهيئة وجاذبية الإقليم : وهو لا يزال غير عملي بعد .
2. علاوات تهيئة وتنمية الإقليم : وتشمل المستوى الوطني والمحلي، وهي علاوات موجهة للمستثمرين الذين ينشؤون ويطورون الأنشطة في المناطق بهدف تهيئة الإقليم [1].
3. عقود تنمية الإقليم : عقد التنمية هو شراكة الدولة ومجموعة أو عدة مجموعات إقليمية أو شركاء اقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج تحدد انطلاقا من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة.
4. المجلس الوطني لتهيئة الإقليم [2].

[1]ـ القانون 02/10، سالف الذكر، ص 110.

[2]ـ المادة 59، من القانون 20/01، السالف الذكر .

المطلب الثالث : دور المخطط الوطني لتهيئة في حماية البيئة

تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية وموضوعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك بإتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان حماية البيئة[1].

فللمخطط الوطني دور فعال في حماية البيئة حيث أنه يحدد الأعمال التكميلية الضرورية لحماية الفضاءات الحساسة، بحيث أن هذا المخطط يضمن لنا المحافظة على البيئة في مناطق الساحل من خلال حماية المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر من أخطار التلوث مما يعكس مدى اهتمام المشرع بهذا النوع من الإقليم، خاصة بالنسبة للجزائر لديها شريط ساحلي يقدر بألف ومئتي كيلومتر (1200 كلم)، وما يحتويه هذا الشريط الساحلي من كثافة سكانية، فكلما كان الإهتمام بهذا الشريط الساحلي أكثر كانت مردوديته على البيئة أنجع.

كما تظهر فعالية المخطط الوطني ودوره في حماية البيئة بالنسبة للمناطق الجبلية فيما يخص الإهتمام بالزراعة وتربية المواشي بما يتلائم والمنطقة، كذلك إعادة تشجير الغابات المرتبطة بالمنطقة الجبلية، ايضا المحافظة على التنوع البيولوجي بما تحمل الكلمة من معنى سوى في الجانب النباتي أو الحيواني[2].

ونص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة 39 والمواد من 40 إلى 43 على مقتضيات حماية البيئة والتي تظهر الحفاظ على الفصائل الحيوانية غير الأليفة أو الفصائل النباتية الغير مزروعة[3] .

كما يضمن لنا هذا المخطط فيما يخص إقليم الهضاب العليا والسهوب في مجال حماية البيئة، مكافحة التصحر والإستغلال الفوضوي للأراضي بالإضافة إلى حماية المساحات الرعوية وتجهيزها .

[1]ـ المادة 11، من القانون 10/03، السالف الذكر .

[2]ـ حليمي بالخير،" دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير"، مرجع سالف الذكر، ص 30 .

[3]ـ القانون 10/03، السالف الذكر .

ويأخذ بعين الإعتبار المميزات والخصوصيات الطبيعية والإقتصادية لمناطق الجنوب من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها، وذلك من خلال ترقية الموارد الباطنية الحفرية ومكافحة التصحرو تثمين التراث السياحي الصحراوي[1] .

فتحقيق أهداف تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة يقتضي اتخاذ ترتيبات وأحكام ترمي إلى حماية الفضاءات الحساسة وإعادة إحياء الفضاءات الريفية وتنظيم سياسة للمدينة[2] .

ويتعين على الخطوط التوجيهية الأربعة السالفة الذكر أن تعمل على توافق وتمفصل الديمومة، الإنصاف والتوازن مع الفعالية الإقتصادية وهما منطلقان يقوم عليهما المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في حماية البيئة [3].

[1] ـ حليمي بالخير،" دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير"، مرجع سالف الذكر، ص 31 .

[2] ـ المادة 43، من القانون 20/01، السالف الذكر .

[3] ـ القانون 02/10، السالف الذكر، ص 45 .

خلاصة الفصل الثاني

إن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو فعل تعلن بموجبه الدولة عن مشروعها فهو يمثل قوة توجيه للعمل ووثيقة للتخطيط الإستراتيجي على المدى الطويل مدته عشرون سنة أي العمق الظرفي لجيل بأكمله .

يعتمد على العناصر الأساسية وذات الإهتمام الوطني، ولقد إتبع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إستراتيجييات لحماية الفضاءات الحساسة وتثمينها، ذلك بالإعتماد على المخططات التوجيهية التي أشار إليها المشرع الجزائري في القانون 02/10 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، كما ضبط هذا الأخير إعداد وتنفيذ هذا المخطط .

الخـــاتمـــة

نظرا لتغلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة في الميدان الإقتصادي وتثمينه عمد المشرع الجزائري إلى إيجاد آليات وحلول لتنظيم هذا الميدان وفق مقتضيات حماية البيئة والتي نص عليها القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي يحدد بدوره قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ويحدد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة .

وكذا القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والذي يحدد الأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني وتنميته المستدامة.

نص القانون 145/07 على تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة والهدف من هذه الدراسة .

ومن خلال دراستنا لموضوع التخطيط البيئي التنموي المركزي في الجزائر توصلنا إلى النتائج التالية :

1. إنتهجت الإدارة الحديثة في الجزائر التخطيط البيئي كآلية لتسيير وحماية البيئة كونه الأسلوب الأمثل في تأطير الأهداف و التوجهات الوطنية في هذا الشأن، ويقوم على التشاور والتنسيق بين مختلف المتعاملين في المجال البيئي قصد الوصول إلى أفضل إتفاق لحماية البيئة .
2. إن التخطيط البيئي منهج في التفكير الرامي إلى تصور رؤية مستقبلية لوضعية جيدة للبيئة بتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة .
3. يسعى التخطيط البيئي إلى تحقيق العدالة في توزيع الموارد الطبيعية بين الجيل الحالي والأجيال المستقبلية من خلال حفاضه على صون الموارد الطبيعية للأجيال القادمة .
4. يتضمن المرسوم التنفيذي 145/07 دراسة وموجز التأثير على البيئة حيث يتم تقييم الآثار المتوقعة على البيئة قبل وقوعها .
5. تعتبر دراسة التقييم البيئي من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من أخطار التوسع العمراني، وهي الركيزة الأساسية في إنجاح عملية التخطيط البيئي وتحقيق التنمية المستدامة .

6. أصبحت دراسة التقييم البيئي إجراءا ملازما لأية مشاريع تنموية، حيث أن العديد من الموسسات المحلية والوطنية تشترط إجراء هذه الدراسة قبل الموافقة النهائية على تنفيذ المشاريع .
7. يعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من الإصلاحات العميقة التي شهدها موضوع حماية البيئة في الجزائر .
8. رغم إستحداث المشرع للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلا أنه يبقى مجرد مشروع مستقبلي لم يتجسد بعد .

التوصيات :

1. إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالتخطيط البيئي والتحفيز على تطبيقها .
2. إعداد المخططات المحلية من طرف أشخاص ذوي كفاءات عالية ومستوى عالمي .
3. ضرورة وجود قضاء ردعي وصارم في تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وقضاة متخصصين في مجال البيئة .
4. العمل على ردع المخالفين أصحاب المشاريع المخالفة للمنظومة البيئية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : النصوص القانونية والتنظيمية :

أ/ القوانين :

1. القانون رقم : 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم ج ر رقم: 52 لسنة 1990 .
2. القانون رقم : 19/01 المؤرخ في 12ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر 77مؤرخة في 15_12_2001 .
3. القانون رقم : 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر 77 مؤرخة في 15_12_2001 .
4. القانون رقم : 02/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر 10مؤرخة في 12_02_2002 .
5. القانون رقم : 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 43 المؤرخة في 20_07_2003 .
6. القانون رقم : 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر 84 مؤرخة في 29_12_2004 .
7. القانون رقم : 02/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر 61 لسنة 2010 .

ب/ المراسيم :

1. المرسوم التنفيذي رقم : 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990، المتعلق بدراسة التأثير في البيئة.
2. المرسوم التنفيذي رقم : 145/07 المؤرخ في 19ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر 34 لسنة 2007 .

ثانيا : الكتب

1. العازمي عيد محمد، الحماية الإدارية للبيئة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
2. سائح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، دار الوفاء للطبع والنشر الإسكندرية، 2014 .
3. سماعين سامية، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية تحليلية، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
4. نورة منصوري، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، د ط، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010.

ثالثا : الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. أبرباش زهرة، دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، فرع الإدارة والمالية، 2010-2011.
2. بالحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
3. بلخير حليمي، دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص فانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.
4. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
5. بو حفص رواني، المراجعة البيئية في المؤسسة الإقتصادية الجزائية، مذكرة ماجستير تخصص إقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007.

6. تكواش كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

7. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012_2013.

8. رياض حامد يوسف عامر، تطوير منهجية الأثر البيئي بما يتلاءم مع حاجة المجتمع الفلسطيني التنموية، مذكرة ماجستير في العلوم البيئية، جامعة فلسطين، 2006.

9. سالم أحمد، الحماية الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

10. شكال أميرة، حماية النظام العام في مجال التهيئة والتعمير، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011 _2012.

11. صياد رندة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة والعمران في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص فانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012_1013.

12. علال عبد الطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، 2010_2011.

13. عوينان عبد القادر، تحليل الآثار الإقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، البليدة، 2008.

14. غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون العام، فرع الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012.

15. لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري،وإدارة عامة، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011_2012.

16. معيفي كمال، آلية الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزابري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010 _2011.

17. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007.

رابعا: المقالات :

1. العصفور صالح، التقييم البيئي للمشاريع، مجلة جسر للتنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 43، 2005.

2. إيقولي صافية، دور المخططات العمرانية في حماية البيئة، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012.

3. سايح تركية حرم عبة، نظام دراسة التأثير ودوره في في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة بسكرة، العدد 01، 2013.

4. عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي، ندوة التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة العربية، الإمارات العربية المتحدة، 7-11 مايو (أيار)، 2005.

5. مجاجي منصور، دراسة مدى التأثير على البيئة كآداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2009.

6. قصير أمال، الوسائل المستعملة لحماية البيئة، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012 .

الفهرس

الفهرس:

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
مقدمة	أ_ج
الفصل الأول **مضمون التخطيط البيئي في الجزائر**	
تمهيد الفصل	5
المبحث الأول: مفهوم التخطيط البيئي	6
المطلب الأول: تعريف التخطيط البيئي	6
الفرع الاول: تعريف التخطيط	6
الفرع الثاني : تعريف التخطيط البيئي	6
الفرع الثالث: التعريف القانوني للتخطيط البيئي	7
المطلب الثاني: أهمية التخطيط البيئي	7
المطلب الثالث: أنواع التخطيط البيئي	9
الفرع الأول: أنواع المخططات البيئية بالنظر إلى البعد الإقليمي	9
الفرع الثاني: أنواع المخططات البيئية بالنظر إلى البعد الموضوعي	15
المبحث الثاني: إدماج البعد البيئي ضمن مقتضيات التنمية	19
المطلب الأول: دراسة التقييم البيئي	20
الفرع الأول : تعريف دراسة التقييم البيئي	20
الفرع الثاني : محتوى دراسة التأثير على البيئة	21
الفرع الثالث: المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة	23

المطلب الثاني: الهدف من دراسة التقييم البيئي	23
المطلب الثالث: إجراءات دراسة التقييم البيئي	25
الفرع الأول: تحديد مدى حاجة المشروع لإجراء تقييم الأثر البيئي	25
الفرع الثاني : الرقابة على عملية تقييم الأثر البيئي	26
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني **المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كتجسيد للتخطيط البيئي في الجزائر**	
تمهيد الفصل	31
المبحث الأول: المقصود بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم	32
المطلب الأول: مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	32
الفرع الأول : تعريف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	32
الفرع الثاني: أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	33
المطلب الثاني: مضمون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	35
الفرع الأول: مشتملات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	35
الفرع الثاني: الأقاليم الإستراتيجية لتهيئة الإقليم	35
المبحث الثاني: إجراءات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ودوره في حماية البيئة	38
المطلب الأول: إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	38
الفرع الأول: الهدف من إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	38
الفرع الثاني : كيفية إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	39
المطلب الثاني: تنفيذ المخطط المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	41
الفرع الأول: المخططات التوجيهية لتهيئة الإقليم	41
الفرع الثاني: مراحل تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	42
الفرع الثالث: أدوات تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	42

المطلب الثالث: دور المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في حماية البيئة	44
خلاصة الفصل الثاني	46
خاتمة	48
ملخص	
قائمة المراجع والمصادر	52
الفهرس	58